الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

الجماعة الإقليمية في مركز المفوض له (الاستغلال السياحي للشواطئ أنموذجا)

The Local communities in delegate status

(Tourism exploitation of beaches as a model)

د. بوشقورة رضا*
جامعة الحاج لخضر
باتنة الجزائر
Email: ridha_bouchagoura@yahoo.com

د. حمايدية طلال
جامعة باجي مختار
عنابة الجزائر
Email: doc_talal@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 06/ 05 / 2022
تاريخ القبول: 07/ 05 / 2022
تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص:

ليس هناك مانع قانوني من وصول المتعاملين العموميين إلى محيط التفويض في مركز المفوض له، حتى وان كان المفوض له تسيير المرفق العمومي هو في الغالب شركة أو مؤسسة خاصة، فلا مانع تشريعي ولا تنظيمي في أن تكون جماعة إقليمية في حد ذاتها، مفوضا له تسيير مرفق تابع لجماعة عمومية أخرى إلا أن هذه المسألة لا تزال تطرح إشكالا هاما، سواء من حيث التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام، أو من جهة قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية: التفويض؛ الجماعة الإقليمية؛ المزايدة؛ الاستغلال السياحي للشواطئ.

***

Abstract:

There is no legal impediment to the access of public operators to the delegation area in the delegated center, even if the person authorized to run the public facility is mostly a private company or institution. It is affiliated with another public group, but this issue still poses an important problem, both in terms of regulation related to public utility delegations, or in terms of competition law.

Keywords: *delegation; Local communities; bidding; tourism exploitation of beaches.*

*المؤلف المرسل: د. بوشقورة رضا

مقدمة

في الواقع تحافظ الأشخاص العمومية (دولة وجماعات إقليمية وهيئات عمومية) على علاقاتها التعاقدية، فتلجأ الجماعة الإقليمية إلى التقنية التعاقدية بهدف المعاملة العادلة وكذا بغية تجنب أي رابطة تبعية أو إشراف فيما بينها، وعلى الرغم من ذلك، في بعض الأحيان وبخلاف الأساليب التعاقدية البسيطة بين الجماعات والأشخاص العمومية، يتقدم بعض الأشخاص العموميون للحصول على عقود ينظمها شخص عام، بما فيها عقد تفويض الخدمة العمومية، فتختار الجماعة العامة طواعية الالتزام بإجراءات المنافسة.

وإذا كان قانون sapin والأحكام المتعلقة بالتفويض في فرنسا، لا يحظران إبرام عقد بين جماعتين عموميتين، يمكن طرح التساؤل: عما إذا كانت هذه العقود لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون العام؟

مناقشة لموضوع وصول المتعاملين العموميين إلى محيط التفويض كمفوض له، حتى وان كان المفوض له تسيير المرفق العمومي هو في الغالب شركة أو مؤسسة خاصة، فلا مانع تشريعي ولا تنظيمي في أن تكون جماعة إقليمية في حد ذاتها، مفوضا له تسيير مرفق تابع لجماعة عمومية أخرى إلا أن هذه المسألة لا تزال تطرح إشكالا هاما، سواء من حيث التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام، أو من جهة قانون المنافسة، وأكثر من ذلك من حيث الاختصاص (نوعيا وإقليميا للجماعة الإقليمية).

إن الإشكال الذي يطرح هو **ما إذا كان للأشخاص العامة، من ناحية، حرية كاملة للتعاقد فيما بينها؟** ومن ناحية أخرى **عما إذا كانت العقود التي تبرم على هذا النحو تخضع لإجراءات إبرام خاصة؟ أو تخضع للأحكام العامة للمنافسة وأحكام الطلب العمومي؟**

نتناول الإجابة على هذا السؤال من خلال المطلب الأول، بعنوان موقف التشريع من ترشح هيئة عمومية للتعاقد، ونعرض نموذجا جزائريا لجماعة إقليمية في مركز المفوض له في مطلب ثان.

المطلب الأول: موقف التشريع من ترشح هيئة عمومية للتعاقد

إن الجماعات والهيئات العمومية تضبطها قواعد خاصة بها:

الأولى، يفرضها مبدأ الإدارة الحرة للجماعات الإقليمية و الثانية، مبدأ التخصص للهيئات العمومية[1].

تقيد هذه المبادئ في الكثير من الأحيان نطاق الممارسة للأشخاص العمومية، ومثال ذلك إذا كانت البلديات أعضاء في هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري "Epic" ورغبت هذه الأخيرة في التعاقد في إطار التفويض، بالشكل الذي قد يمدد في صلاحياتها فان هذا التوسيع في الصلاحيات والذي لا يكون مسبوقا بتعديل القانون الأساسي، يستلزم بطلان هذا التعاقد.

أما القيد الثاني، فالجماعات الإقليمية وفي مقدمتها البلدية مقيدة باحترام المجالات التي تدخل في اختصاص الدولة والتي لا يجب أن تأتي على المساس بها تحت مبرر الإدارة الحرة، كما أن مجرد الاعتراف بإمكانية دخول الجماعات الإقليمية مجال المنافسة، يطرح السؤال عن المشروعية في نظر مبدأ حرية التجارة والصناعة؟ وهو الإجراء الذي بموجبه تدخل الجماعة العمومية في منافسة مع المؤسسات الخاصة، بغرض الاستفادة من اتفاقية تفويض مرفق عمومي أو صفقة عمومية، وهو سؤال طرحه محافظ الدولة الفرنسي في استنتاجاته حول قرار شركة " البحر الأبيض المتوسط لاستغلال المياه ".

وتوضيحا لهذه الإشكالية:

جاء في ملاحظات المحافظ: "...الهيئة العمومية وبصورة أعم الشخص العمومي، هل يقع حرمانه باسم حرية التجارة والصناعة و باسم المساواة بين المرشحين، من حقه في تقديم عرض لنيل صفقة عمومية أو اتفاقية تفويض، وهل يعتبر هذا تشويها لشروط المنافسة".

في هذا الصدد لطالما تم تناول مسالة التنافس بين المرافق العمومية والنشاطات الخاصة من زاوية مبادئ حرية الصناعة و التجارة، ولطالما كان ذلك تحت غطاء الدفاع عن مبادرات الخواص، إلا أن تطور الفقه - وعلى الرغم من بعض الأحكام التي لا تزال تفرض عقوبات على تدخل الجماعات العمومية حتى في حالة غياب المبادرة الخاصة- فانه سجل تطورا ملحوظا في القانون الفرنسي في مجال التدخل الاقتصادي العام، والذي استقر الوضع بشأنه لفترات على أساس مبدأ عدم التنافس بين الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة فأصبح الاعتماد على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مجال التفويضات مهما كان انتماء القانون الأساسي للمتعامل عاما أو خاصا[2].

ومما لا شك فيه أن هذا القبول بتدخل الأشخاص العامة في المجال الاقتصادي قد تسارع من خلال تطور الجماعات الإقليمية، ولم يكن هذا التطور ليحدث لولا المبادرات التي قدمها التشريع الفرنسي غير مبال بالطبيعة العمومية أو الخاصة للمتعامل فساهم هذا المفهوم الحديث في تغيير القانون الداخلي:

الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 [3]، قانون 29 جانفي 1993، وقانون الطلبات العمومية، فتم الاعتراف للأشخاص العمومية بصفتهم متعاملين اقتصاديين فاعلين ووفقا لقواعد الشفافية والمنافسة على قدم المساواة مع المؤسسات الخاصة، وهو ما يمثل تخليا عن التقسيم التقليدي أشخاص عامة لها الحق في إدراج أحكام غير مألوفة في تعاقدها وأشخاص خاصة يتأسس نشاطها على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجعل منه ذريعة للتقليص من تدخل القطاع العام في المجال الاقتصادي[4].

للتعليق على هذا التقسيم فان تقنية التفويض تسمح للأشخاص العمومية التدخل في المجال الاقتصادي على قدم المساواة مع القطاع الخاص، فإذا كان القانون العام يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود الخدمة العمومية، فانه سيكون كافيا أن تتوفر الصيغة التجارية في الهيئة العمومية أو في المرفق العمومي، ليقتحم القانون العام المجال الاقتصادي.

موقف مجلس الدولة الفرنسي من ترشح شخص عمومي لعقد عام:

يقدم مجلس الدولة قراءة جديدة حول الشروط التي يجب توافرها لتتمكن الجماعة الإقليمية أو الهيئة العمومية من الترشح لإبرام عقد عام، يبرمه شخص عام آخر، وفي هذا عودة على سوابق قضائية لمجلس الدولة، كقراره المؤرخ في 10 أكتوبر 2009 بخصوص مقاطعة AISNE، وقراره المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 بخصوص قضية شركة البحر الأبيض المتوسط لخدمة المياه[5].

للتذكير فان مجلس الدولة كان قد أقر، بالفعل انه يمكن للأشخاص العمومية التقدم للترشح لصفقة عمومية[6]:

« Aucun texte ni aucun principe n'interdit ,en raison de sa nature a une personne publique , de se porter candidate a l'attribution d'un marche public ou d'un contrat de délégation de service public , aussi la personne qui envisage de conclure un contrat dont

la passation est soumise a des obligations de publicité et de mise en concurrence, ne peut-elle refuse par principe d'admettre a concourir une personne publique »[7]

وفقا لما جاء به مجلس الدولة، لا وجود لأي نص أو مبدأ يمنع الشخص العمومي بسبب طبيعته ليكون مرشحا لإبرام صفقة عمومية، أو عقد تفويض مرفق عمومي، كما أن الشخص الذي يرغب في إبرام عقد تكون إجراءاته خاضعة لالتزامات الإعلان والمنافسة، لا يمكنه من حيث المبدأ أن يرفض القبول بمنافسة شخص عام.

ولأجل عدم تشويه المنافسة أو المساس بمبادئها، عمد مجلس الدولة في نفس الرأي إلى وضع شروط تحول دون استفادة الشخص العمومي من امتيازات الموارد المخصصة له كجزء من مهمته في إطار الخدمة العامة، لأجل تحديد السعر الذي يقدمه في عطاءه.

بعدها وفي موقف آخر لمجلس الدولة في القرار المتعلق بمقاطعة l'Aisne، المذكور أعلاه، أقر مجلس الدولة بان الجماعة الإقليمية يمكنها الترشح لصفقة عمومية، دون أن يحتاج ذلك إلى ربطها بالمصلحة العامة المحلية كمبرر، و تأكيدا على ذلك، جاء في تحييث قراره[8]:

"...وباعتبار أن إلغاء إجراءات الإبرام الخاصة بالحصص 3 و 4 و6 من الصفقة المتعلقة بتحليل العينات و الرقابة الصحية على المياه لفائدة مديريات الإدارة الصحية و الاجتماعية للشمال و "PAS-DE-CALAIS "، أسسه قاضي المحكمة الإدارية ليل LILLE على أن مقاطعة l'Aisne، وفي ترشح مختبرها، وقع تخصيص هذه الحصص دون مبرر المصلحة العامة المحلية، لأداء خدمات تحليل المياه على إقليم مقاطعات الشمال و PAS-DE-CALAIS، وحيث أن المسالة لا تتعلق بممارسة مقاطعة l'Aisne، وإنما تتعلق فقط بترشح إحدى مصالحها وفي ظل احترام قواعد المنافسة، لصفقة عمومية تبرمها مصالح الدولة، فان قاضي المحكمة الإدارية قد جانب الصواب في ربط مشروعية هذا الترشح بوجود مصلحة عامة "

ضمن نفس السياق، قبل مجلس الدولة استئنافا تقدمت به شركة Armor SNC بمناسبة منح صفقة عمومية لمقاطعة، فقدر مجلس الدولة أن الجماعة الإقليمية و الهيئة العمومية للتعاون بين البلديات، لا يمكنها الترشح لصفقة عمومية إلا إذا كان ترشحها استجابة لمصلحة عامة محلية، فجاء قرار المجلس على النحو التالي[9]:

« Hormis celles qui leur sont confiées pour le compte de l'Etat, les compétences dont disposent les collectivités territoriales ou leurs établissements publics de coopération **s'exercent <u>en vue de satisfaire un intérêt public local</u>** ; que si aucun principe ni aucun texte ne fait obstacle à ce que ces collectivités ou leurs établissements publics de coopération se portent candidats à l'attribution d'un contrat de commande publique pour répondre aux besoins d'une autre personne publique, **<u>ils ne peuvent légalement présenter une telle candidature que si elle répond à un tel intérêt public</u>**, c'est à dire si elle constitue le prolongement d'une mission de service public dont la collectivité ou l'établissement public de coopération a la charge, dans le but notamment d'amortir des équipements, de valoriser les moyens dont dispose le service ou d'assurer son équilibre financier, et sous réserve qu'elle ne compromette pas l'exercice de cette mission; qu'une fois admise dans son principe, cette candidature ne doit pas fausser les conditions de la concurrence ; qu'en particulier, le prix proposé par la collectivité territoriale ou l'établissement public de coopération doit être déterminé en prenant en compte l'ensemble des coûts directs et indirects concourant à sa formation, sans que la collectivité publique bénéficie, pour le déterminer, d'un avantage découlant des ressources ou des moyens qui lui sont attribués au titre de ses missions de service public et à condition qu'elle puisse, si nécessaire, en justifier par ses documents comptables ou tout autre moyen d'information approprié ».

وضع الاجتهاد شروطا تتجلى في قوله: " و شريطة أن لا يضر هذا الترشح بممارسة_هذه المهمة، وان مجرد الموافقة من حيث المبدأ يجب أن لا يمس هذا التطبيق بشروط_المنافسة، وعلى وجه الخصوص فيما تعلق بالسعر الذي تقترحه الجماعة الإقليمية أو الهيئة العمومية والذي يجب تحديده مع الأخذ في الحسبان مجموع التكاليف المباشرة وغير المباشرة "، دون أن تستفيد الجماعة الإقليمية أو الهيئة من امتياز الموارد أو الوسائل المخصصة لها بعنوان مهام المرفق العمومي، وعند الاقتضاء عليها تقديم التبريرات بواسطة الوثائق المحاسبية أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

ويضيف مجلس الدولة: " بان هذه القواعد تنطبق دون المساس بالتعاون الذي يمكن أن تنظمه الجماعات الإقليمية فيما بينها في إطار العلاقات المتميزة عن علاقات المتعاملين المتدخلين في مجال المنافسة في مجال الصفقات العمومية".

« Ces règles s'appliquent enfin sans préjudice des coopérations que les personnes publiques peuvent organiser entre elles, dans le cadre de relations distinctes de celles d'opérateurs intervenant sur un marché concurrentiel ».

إن موقف المشرع والقاضي الفرنسي من تقدم الجماعات الإقليمية وهيئاتها العمومية لمجال المنافسة في إطار العقود الإدارية، صفقات عمومية وتفويضات يبدو موحدا، وهو الأمر الذي يماثل نظيره في التجربة الجزائرية بالنسبة لعقود التفويضات ويختلف عنه تماما فيما تعلق بالصفقات العمومية.

في الوقت الذي يفسح فيه المشرع الفرنسي المجال أمام هذه الأشخاص العامة للتعاقد كمتعاملين اقتصاديين لإبرام صفقات عمومية، ويَقْرن الإجازة لها بذلك في مجال التفويضات مع الشروط السابق عرضها، يستثني القانون الجزائري وبصريح النص من تطبيق أحكام الصفقات العمومية العقود المبرمة بين الأشخاص[10] العامة فيما بينها، بينما لم يأخذ نفس الموقف من عقود التفويض، سواء قبل أو بعد تقنينها.

المطلب الثاني: نموذج لجماعة إقليمية في مركز "المفوض له"

إذا كانت الأهداف الأساسية لاعتماد التفويض هو إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق والأملاك العمومية التابعة للجماعات الإقليمية، بغرض الاستفادة من خبرات وتقنيات القطاع الخاص وكذا تخفيف الأعباء المالية للتسيير، فان هذا لا يعني بالضرورة استبعاد صورة الشراكة عام-عام وذلك من خلال إقرار التعاقد بين أشخاص القانون العام وهو الأمر الذي يؤكده المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام من خلال إمكانية تفويض تسيير المرفق العام إلى شخص معنوي عام متمثلا في شخص البلدية مباشرة، أو هيئة مرفقية تابعة لها متمثلة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للجماعة الإقليمية.

لا تعد الشركة عام- عام من خلال التعاقد بين جماعتين إقليميتين فيما بينهما، أو بين إحدى الهيئات المرفقية التابعة لجماعة إقليمية مع جماعة إقليمية أخرى، أمرا مستحدثا فالجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 247/15، بخصوص هذه المسالة يتعلق فقط بتوحيد إجراءات التعاقد، أما عن الحالات التي تجسد الشراكة عام –عام فقد وردت في العديد من النصوص المنظمة للتفويض القطاعي [11] وتضمنت العديد من النصوص منح الامتياز من طرف الدولة للبلديات.

يجسد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، حالة من حالات التفويض من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة (سلطة مفوضة) لفائدة بلدية أو أكثر (مفوض له) على الوجه الآتي بيانه:

أولا: الإطار القانوني للتفويض

طبقا لأحكام المادتين الرابعة (4) و الثانية و العشرين (22)، من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ،[12] فان تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ[13] المفتوحة للسباحة تكون خاضعة للتفويض في صورة امتياز بمقابل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 274/04 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك.[14]

تكمن أهمية البحث في هذا النوع من التسيير المفوض، في هدفين اثنين:

الأول: دراسة خصوصية منح تفويض التسيير لجماعة إقليمية، من طرف جماعة إقليمية أخرى مما يثير العديد من التساؤلات حول أحكام هذا النوع من العقود المبرم بين جماعتين عموميتين[15]، فان كان تنظيم الصفقات العمومية قد استثنى من تطبيقاته هذا النوع من العقود،[16] فان الأمر مختلف بالنسبة للتفويض[17]

الثاني: دراسة تفويض التسيير لجماعة الإقليمية، باعتبارها تجربة سابقة لمسار هذا النوع من التفويض قبل صدور النص المنظم للإجراءات الموحدة[18]

يمكن عرض أحكام هذا التفويض ومقاربتها للأحكام المعتمدة حاليا، عبر العناصر الموالية:

أ-محل التفويض:

الأصل أن الدخول إلى الشواطئ يكون دون مقابل و يعلن عن هذه المجانية في لوحات إعلامية واضحة موضوعة من قبل مصالح البلدية المعنية[19]، إلا أن المساحة التي يمكن أن تصبح محلا للامتياز توضح سلفا بمخطط تهيئة الشاطئ فيكون على صاحب الامتياز أن يضمن التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز، في الشريط الساحلي الذي يحدد عرضه، وتكون وحدوده غير القابلة للتغيير دون ترخيص في دفتر الشروط.

لا يخص التفويض إلا أجزاء الشاطئ المخصصة للامتياز بناء على مخطط تهيئة الشاطئ[20] والذي يكون متوفر لزاما لكل شاطئ مفتوح للسباحة وتراعى في هذا المخطط مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها الجزء أو الأجزاء غير قابلة للامتياز، ويتم الترخيص بفتح الشاطئ للسباحة[21] بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا،[22] بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنشاة لهذا الغرض،[23] ويتم تبليغ هذا القرار إلى المجالس الشعبية البلدية و السلطات المعنية.

وعلى هذا الأساس يسري الاستثناء على بعض الأماكن فتكون غير قابلة للتفويض إما بحكم طبيعتها أو بناء على نص قانوني، وهي على التوالي:

1- **عدم القابلية للتفويض بحكم طبيعة المرفق**: بناء على المرسوم التنفيذي 04-111 تكون الجزاء المحددة أدناه غير مشمولة بالتفويض.

- الأجزاء غير القابلة للاستعمال ماديا: وهي أجزاء الشاطئ التي يؤدي استعمالها من قبل المرتفقين إلى خطورة غير متوقعة، ويكون ذلك بفعل عوامل طبيعية.[24]

- الأجزاء عرضة لتدهور الوسط البحري: ويكون ذلك بناء على التحاليل الدورية والمنتظمة لنوعية المياه.

2- **عدم القابلية للتفويض بناء على نص قانوني:**

تكون بعض أجزاء الشاطئ غير قابلة للتفويض بناء على نص قانوني عام، أو نص خاص يقتصر على منطقة بعينها ولضرورة يوضحها النص القانوني، وإجمالا تكون الأجزاء غير قابلة للتفويض بخصوص الاستغلال السياحي للشواطئ، بناء على نص قانوني هي[25]:

- الأجزاء التي تدخل ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو الأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني،[26] وهو حضر بموجب المادة 17 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.

- الأجزاء المرخص فيها بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم، والمضرة بوضعية الشاطئ الطبيعية ولكن اقتضت الضرورة إقامتها على شاطئ البحر، بغرض إقامة منشئات تتصل بممارسة خدمة عمومية أو حتمية حماية المنطقة، وهو حضر بموجب المادة 19 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه [27]

– المساحات المحمية والمساحات موضوع تصنيف كمناطق مهددة أو مواقع ايكولوجية هشة و المقرر منع الدخول إليها بموجب المادة 29 من القانون 02/02 المذكور أعلاه.

- أجزاء الشاطئ التي يكون فيها مناطق وخطوط هشة وفقا للمادة 30 من القانون 02/02

- يخرج أيضا عن دائرة التفويض ممارسة أي عمل أو نشاط يدخل في سلطات الضبط الممارسة من قبل السلطات العمومية.[28]

ثانيا- إجراءات التعاقد:

يكون التفويض بموجب اتفاقية امتياز يوقعها الوالي المختص إقليميا (مفوض)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (مفوض له)، وهنا يتصرف الوالي بصفته ممثلا للدولة ولحسابها بينما يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لحساب البلدية.

بما أن الاتفاقية ودفتر الشروط تشكلان كيانا واحدا، فبخصوص الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، تكون التزامات المفوض له كالتالي:

يهدف دفتر الشروط إلى تحديد الحقوق والواجبات المترتبة عن كل طرف، فيقع على عاتق المجلس الشعبي البلدي بصفته مفوض له ما يلي:

- المحافظة المنتظمة على الشاطئ وملحقاته والتجهيزات

- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.

- السهر على راحة المصطافين.

- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف.

- فتح مراكز إسعافات أولية.

- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه.

- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين.

يمكن تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذا التفويض:

إن هذه الالتزامات المحددة على دفتر الشروط هي في الأصل واجبات تدخل في صميم عمل المجلس الشعبي البلدي المعني كجماعة إقليمية وفق كل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية، كما أن إلزام المجلس الشعبي كطرف مفوض له وبناء على دفتر الشروط بالسهر على احترام قواعد الآداب العامة وهو مجال تملك فيه البلدية سلطة الضبط وتمارسها تحت وصاية الوالي الذي يأخذ مركز المفوض في هذا العقد !

تقضي أحكام دفتر الشروط النموذجي أيضا إلزام المفوض له، بالمحافظة على الأملاك محل الامتياز وعلى الطابع الجمالي للشاطئ وكذا الثروات البيئية، وهي التزامات تدخل في صلاحيات المجلس بموجب قانوني البلدية والولاية وكذا قانوني الأملاك الوطنية(30/90)[29] وقانون حماية البيئة(القانون 10/03 المعدل و المتمم).[30]

أما عن التزامات المفوض فانه يقع على عاتق الدولة بصفتها مفوضا للتسيير من جهة والتزاما بأحكام المادة 29 من القانون02/03 من جهة ثانية:

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.

- وضع أعمدة وإشارة بثلاثة ألوان، احمر وبرتقالي واخضر وبشكل واضح وعدد كاف.

يتم الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ويمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة، ويتعهد باحترام دفتر الشروط، ويمنح حق الامتياز بصفة أولوية،[31] إلى المؤسسات الفندقية المصنفة[32] بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها طبقا للتنظيم المعمول به، في حالة ممارستها لحق الأولوية بإبداء الرغبة في ذلك في الآجال القانونية، كما يمنح الامتياز للبلدية المعنية (الواقع في إقليمها الشاطئ محل التفويض) في حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة.

أ- المزايدة المفتوحة:

القاعدة العامة أنه يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ويمنح هذا الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه هذه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط المرفق باتفاقية الامتياز الموقعة لحساب الدولة، من طرف الوالي المختص إقليميا من جهة، والراسي عليه المزاد من جهة ثانية، تسبق عملية تحرير اتفاقية الامتياز إجراءات المزايدة والتي نتناولها قبل التطرق لمبدأ الأولوية في منح الامتياز.

ب-أطراف الاتفاقية: الدولة ويمثلها الوالي المادة 25 من القانون 02/03 " يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا، والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي "

المادة 26 من نفس القانون " يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط التهيئة من قبل مستغل واحد أو أكثر "

ج- نظام الأولوية وحالات التراضي: إن المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص هي القاعدة الأساسية لمنح الامتياز إلا أن النص القانوني ومراعاة لبعض المراكز القانونية أعطى أولوية في حالتين:

الأولى تتعلق بالمؤسسات الفندقية المصنفة والتي تكون الشواطئ محل التفويض، متاخمة لها، والثانية تتعلق بالمجالس الشعبية البلدية الواقع في إقليمها الشاطئ محل التفويض فيكون التعاقد وفق إجراء التراضي، مع هذه المجالس في حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة.

1- الأساس القانوني لنظام الأولوية: يعترف بالأولوية في امتياز الشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية المصنفة حسب شروط المزايدة وعلى هذا الأساس تأخذ هذه المؤسسات المركز القانوني المماثل لصاحب حق الشفعة[33] وتمارس هذه الأولوية بعد أن يبلغ سعر أفضل عرض من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة إلى مسير المؤسسة المعنية بغرض إبداء رأيه في ممارسته أولوية الامتياز في اجل شهر واحد، وإلا سقط هذا الحق.

إن ممارسه المؤسسات الفندقية المصنفة لحقها في أولوية الامتياز يجد أساسه القانوني في المادة22 من القانون 03-02 المؤرخ17 في فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ في الفقرة الثالثة منها التي جاء فيها:

"يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها طبقا للتشريع المعمول به ".

تمنح أحكام هذه المادة للمؤسسات الفندقية المعنية حقا في الاستئثار بحق الامتياز على الرغم من مبدأ المنافسة وهو استثناء منحه القانون لفئة محددة نظرا لوضعية قانونية معينة والمقصود هنا ممارسة المؤسسات الفندقية المصنفة حق الامتياز على الشواطئ التي تكون امتدادا لهذه المؤسسات وهو ما يجعلنا نسجل الملاحظة التالية:

احتمال تقدم المتعامل الأجنبي في إطار نظام الأولوية، على اعتبار أن المادة 16 والمادة 17 ف 7 من المرسوم التنفيذي 2000-46 تجيزان حصول الشخص الأجنبي طبيعيا كان أو معنويا، على رخصة استغلال مؤسسة فندقية [34]مصنفة قد يصادف وان تحتل المركز القانوني المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 02/03 الموضحة أعلاه، وهو ما لا يتوافق والتوجه الحديث المعبر عنه في تنظيم عقود التفويض الذي يقصي المتعامل الأجنبي، إلا ما يمكن أنه ما يمكن أن يحسب لأحكام نص المرسوم التنفيذي المنظم لتفويضات المرفق العام اعتباره للعقود المبرمة قبل صدوره في المادة 87 المتعلقة بالأحكام الانتقالية، وذلك بالنص على سريانه إلى حين انتهاء آجالها.

د- التعاقد وفقا لإجراء التراضي (البلدية في مركز المفوض له):

يفوض تسيير الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة، للبلدية مباشرة، حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 274/04 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة في إحدى حالتين:

الأولى التعاقد وفق إجراء التراضي، بعد إعلان عدم جدوى المزايدة المفتوحة، ويقتصر هذا الإجراء على المجالس الشعبية البلدية المعنية إقليميا، و معنى ذلك أن البلديات التي يمكن تفويضها لتسيير الجزء محل الامتياز هي حصرا البلدية التي يقع فيها جزء أو أجزاء الشاطئ محل التفويض، و بما أن نص المادة 19 من المرسوم 274/04 قد أقرت باحتمال أن يرسو المزاد على أكثر من شخص واحد في نصها:

" يعلن رئيس اللجنة في جلسة علنية الراسي أو الراسي عليهم المزاد، المترشح أو المترشحين الذين قدموا أفضل العروض، تطبيقا لأحكام نظام المزايدة "

إن نص المادة أعطى إمكانية أن يكون الترشح في إطار تجمع لأكثر من مترشح وهو ما يفتح باب الاحتمال أن يكون المفوض له أكثر من مجلس شعبي بلدي واحد في حالة تقدمهم للمزايدة المفتوحة بعرض وحيد مقبول.

ترد هذه الحالة أيضا لتعاقد أكثر من مجلس شعبي بلدي وفقا لإجراء التراضي، عندما يمتد الشاطئ محل التفويض عبر حدود أكثر من بلدية.

تخضع اتفاقيات التفويض التي يكون فيها مجلس شعبي واحد أو أكثر في مركز المفوض له، لنفس الأحكام سواء كان التعاقد وفقا لأجراء التراضي أو نتيجة المزايدة المفتوحة.

1-مدة الامتياز وعائد الاستغلال: يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة خمس (5) سنوات يكون الدخول إلى الشواطئ الممنوح امتيازها في إطار المرسوم 274/04 بمقابل و يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة من طرف المستغل صاحب الامتياز بمقابل لم تحدد النصوص المنظمة لهذه الصورة من التفويض كيفيات تقدير المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له من قبل المستغلين، وان كان سبب ذلك راجع لاختلاف التجهيزات والخدمات المقدمة من طرف المفوض له، فانه كان من الأجدر تحديد الحدود القصوى والدنيا لهذا المقابل، لتوفير ضمانة أكثر للمستغلين أو تحديد المقابل المالي للدخول على الأقل فيقتصر هامش الربح غير المحدد على حرية المستغل في الانتفاع من التجهيزات والخدمات المقدمة.

2- مقابل الامتياز: يقصد بمقابل الامتياز، الإتاوة المدفوعة من قبل المفوض له،وان كان دفتر الشروط النموذجي قد ترك تحديد مبلغ هذه الإتاوة لمصالح الأملاك الوطنية، فانه في الحالة التي تكون فيها البلدية مفوضا له تم النص في المادة (25) الخامسة و العشرين من المرسوم 274/04، على أن تحديد مبلغ الإتاوة يكون بموجب قانون المالية،وان كانت هذه الحالة تتوافق مع منح الامتياز للبلدية بناء على التراضي فإنها تطرح تساؤلا بخصوص الجدوى من العرض المالي المقدم من طرف البلدية في المزايدة المفتوحة كما أن ناتج الاستغلال السياحي للشواطئ يوجه في النهاية لفائدة البلدية المعنية وهي البلدية نفسها في حالة التعاقد وفقا لإجراء التراضي[35].

3- الرقابة على التفويض:

تنقسم الرقابة على اتفاقيات امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من حيث جهة القائمة بها إلى رقابة الجهات الإدارية و الجهات القضائية، ويمكن عرضها على النحو التالي:

أ- رقابة الجهات الإدارية: تتوزع هذه الرقابة بدورها إلى رقابة تمارس من طرف جهة الوصاية وأخرى تمارسها جهات مختصة، وتوضيحا لذلك يمكن عرضها كالتالي:

ب- رقابة الوصاية: تمارس بدءا أثناء المرحلة التي تسبق إبرام اتفاقية الامتياز من طرف الوالي المختص إقليميا، وتستمر هذه الرقابة طوال فترة الاستغلال، كما له أن يقرر وقف عملية منح الامتياز بناء على نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 04-274:

" يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر في أي وقت، وقف عملية منح الامتياز ويمكنه أن يقرر مباشرة إجراء مزايدة مفتوحة جديدة."

الملاحظ على هذا الأساس القانوني للرقابة على إجراءات منح الامتياز، انه منح سلطة للوالي دون أن يبين مجالها ولا أن يضبط حدودها، فلا المرسوم التنفيذي 04-274 ولا القانون 03-02 تضمن حالات إلغاء إجراءات المزايدة المفتوحة، فكان الأجدر أن تحدد أولا حالات الإلغاء، لاسيما و أن مباشرة إجراءات المزايدة تكون من طرف الوالي نفسه، كما انه لم يتم النص على ضرورة تعليل القرار المتضمن إلغاء إجراءات المزايدة المفتوحة حتى تتسنى رقابة القضاء الإداري على قرار الإلغاء.

خاتمـــــــة:

إن الإطار القانوني لهذا الشكل من التفويضات، أعطى إمكانية للجماعة الإقليمية ممثلة في المجالس الشعبية البلدية لممارسة الاستغلال السياحي للشواطئ بناء على اتفاقية امتياز بينها وبين الوالي المختص الذي يتصرف بصفته ممثلا للدولة، مما يفسح المجال للبلدية المتعاقدة من تحقيق عائدات مالية معتبرة، كما أن ما تقوم به البلدية المعنية في هذه الحالة والذي يدخل في حكم الالتزامات الواقعة على المستفيد من حق الامتياز بموجب دفتر الشروط، هو في الحقيقة من صميم أعمال البلدية والتزاماتها القانونية لاسيما وان التعاقد يكون مع البلدية المعنية إقليميا.

وما يؤخذ على القانون هو انه جعل من استفادة البلدية من حق الامتياز هذا يكون في حالة فريدة عندما تكون المزايدة المفتوحة غير مجدية وبعد ممارسة الأولوية الممنوحة للمؤسسات الفندقية المصنفة المتاخمة، مما يعني انه في الغالب ما يكون التعاقد مع البلدية بخصوص تلك الشواطئ التي لا تشهد إقبالا للمزايدين بسبب موقعها أو تهيئتها، أو أي سبب آخر، مما يجعل البلدية الراغبة في التعاقد تتحمل المخاطر الاقتصادية التي يتجنبها باقي الأشخاص المؤهلين للتعاقد، في حين انه من الممكن الاستفادة من عائدات الاستغلال السياحي للشواطئ بإقحام المؤسسة العمومية المحلية بنوعيها في هذا المجال سيما وان ذلك لا يتعارض مع نص القانون 03-02 في مادته 22 الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها:

" يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط "

وتطبيقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 04-274:

" يمنح امتياز الشواطئ: عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ويمكن للمؤسسة العمومية الإدارية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، التابعة للجماعة الإقليمية (ولاية أو بلدية) أن تشارك في المزايدة المفتوحة إلى جانب الخواص، ويشترط لتأهيل المؤسسة العمومية للحصول على الترخيص بالاستغلال ما يشترط على غيرها من الأشخاص المعنوية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

أ/النصوص التشريعية

1- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد52 لسنة 1990.

2- القانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10لسنة 2002.

3- القانون 03-02 القانون المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد11 لسنة 2003

4- القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

5- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

6- الأمر 11-16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2011.

ب/النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2015.

2- المرسوم التنفيذي 04-111 المؤرخ في 13 افريل 2004 المحدد لشروط فتح و منع الشواطئ للسباحة، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-112 المؤرخ في 13 افريل 2004 المحدد لمهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2004.

4 - المرسوم رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 2004.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-144 مؤرخ في 09 افريل 2008 يحدد كيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء و الغاز وسحبها و دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2008.

6- المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ في 07 افريل 2009 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كيفيات تنفيذه، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2009.

7- المرسوم التنفيذي رقم2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية يحدد تنظيمها و سيرها وكذا كيفيات استغلالها، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2000.

8- قرار وزاري مؤرخ في 12 ماي 2001 يحدد فتح و إقامة استغلال شبكة عمومية للهاتف GSM الخلوي للمنافسة، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Ordonnance 86-1243, du 01 décembre 1986 ; relative a la liberté des pris, et de la concurrence.
2- CE 16 octobre 2000 Compagnie méditerranéenne d'exploitation des services d'eau, req. n° 212054: Rec. CE p. 422 ; RFDA 2001.
3- CE avis du 08 nov. 2000, société Jean louis Bernard, consultant, requ , n° 222208, Rec. CE.
4- CE 10 juillet 2009 département de l'Aisne, requ, n° 324156 et 324232: Rec. CE
5- CE,20 nov. 2012, voir sur ; legifrance.gouv.fr
6 -Voir CAA Lyon , communauté de communes des vallons du lyonnais contre préfet du Bouche de Rhône. 07 mai 2003

ثالثا: المو اقع الإلكترونية

www.doc.sciencespo-lyon.fr

التهميشات

[1] - يطرح هذا الإشكال بحدة عندما يتعلق الأمر بالهيئات العمومية للتعاون البلدي " Etablissements publics de coopérations intercommunales

[2] - www.doc.sciencespo-lyon.fr

[3] - Ordonnance 86-1243, du 01 décembre 1986 ; relative a la liberté des pris, et de la concurrence.

[4] - عمليا تعلقت العديد من الطعون بالعقود المبرمة بين الجماعات العمومية والمتعلقة بالخدمات المقدمة أو المنجزة من طرف هيئات عمومية (المؤسسات العامة للتعاون البلدي)، يمكن الاطلاع على: www.doc.sciencespo-lyon.fr

[5] - CE 10 juillet 2009 département de l'Aisne, requ, n° 324156 et 324232: Rec. CE p. 829-841.

[6] - CE avis du 08 nov. 2000, société Jean louis Bernard, consultant, requ , n° 222208, Rec. CE p.492 ;

[7] - CE 16 octobre 2000 Compagnie méditerranéenne d'exploitation des services d'eau, req. n° 212054: Rec. CE p. 422 ; RFDA 2001p. 106,

[8] - CE 10 juillet 2009,précité.

[9] - CE,20 nov. 2012, voir sur ; legifrance.gouv.fr

[10] - المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج رعدد 50 لسنة2015.

[11] - مرسوم تنفيذي رقم 144/08 مؤرخ في 09 افريل 2008 يحدد كيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء و الغاز وسحبها و دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر عدد 20 لسنة 2008.

- قرار وزاري مؤرخ في 12 ماي 2001 يحدد فتح و إقامة استغلال شبكة عمومية للهاتف GSM الخلوي للمنافسة ج ر عدد 27 لسنة 2001.

[12] - القانون 02/03المؤرخ في 2003/02/17 **المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ**، جريدة رسمية عدد11 لسنة 2003.

[13] - يعرف الشاطئ وفقا للمادة 3من القانون 02/03على انه:شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض الهيئات بغرض استغلالها السياحي.

[14] - المرسوم رقم 274/04 المؤرخ في 05 سبتمبر2004، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 2004.

[15] - ورد في المرسوم التنفيذي 04/274**المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ**، عبارة المجلس الشعبي البلدي بدلا عن البلدية.

[16] - تنص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 247/15 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** على انه:" لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود:-المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها."

[17] - لم يرد في الباب الثاني من المرسوم الرئاسي 247/15 استثناء بخصوص الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين هيئتين عموميتين.

[18] - باعتبار أن المرسوم الرئاسي 274/15 في هو أول نص تنظيمي سن إجراءات موحدة للتفويض.

[19] - راجع المادة 05 من القانون 02/03 القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد11 لسنة 2003.

[20] - المرسوم التنفيذي 114/09 المؤرخ في 07 افريل 2009 **المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كيفيات تنفيذه**، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2009.

[21] - يبدأ موسم الاصطياف قانونا من أول جوان إلى 30 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من اجل استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية، انظر المادة3 من القانون 02/03.

[22] - يختلف قرار الوالي المتضمن للترخيص بفتح الشاطئ للسباحة عن قرار منح امتياز الشاطئ، انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 274/04 المؤرخ في 2004/09/05 **المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2004 ص 4.

[23] -راجع المرسوم التنفيذي رقم 112/04 المؤرخ في 13 افريل 2004 **المحدد لمهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2004.

[24] - تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 111/04 المؤرخ في 13 افريل 2004 **المحدد لشروط فتح و منع الشواطئ للسباحة** على انه: "يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها "

[25] - كما يمكن أن تخرج عن دائرة التفويض أجزاء الشاطئ أو كله، بناء على اقتراح من اللجنة الولائية.

[26] - القانون 03-02، المؤرخ في 2003/02/17، المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

[27] - القانون 02-02، المؤرخ في 2002/02/05 **المتعلق بحماية الساحل و تثمينه**، الجريدة الرسمية عدد 10لسنة 2002، ص 27.

[28] -Voir CAA Lyon ,07 mai 2003,communauté de communes des vallons du lyonnais contre préfet du Bouche de Rhône.

[29] - القانون 30/90المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن لقانون الأملاك الوطنية**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد52 لسنة 1990.

[30] - القانون 10/03 المؤرخ في 19جيابة 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

[31] - راجع المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 274/04 السابق ذكره.

[32] - يقصد بمؤسسة فندقية: كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا، ويعد نشاطا فندقيا كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء و تقديم الخدمات المرتبطة به، وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء تحددها المواد المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 **الذي يعرف المؤسسات الفندقية يحدد تنظيمها و سيرها وكذا كيفيات استغلالها**، ج ر عدد 10 لسنة 2000.

[33] - الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في أحكام المواد 794 وما بعدها من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم والمتضمن القانون المدني.

[34] - يخضع الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية إلى الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالسياحة للمؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم، أما الرخص التي تخص أصناف أخرى فيسلمها المدير الولائي أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من الوزير، راجع المادة 14 والمادة 17 ف 5 من المرسوم التنفيذي 46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000، ج ر عدد 10 لسنة 2000، ص 5.

[35] - راجع المادة 60 من المر 16/11 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2011.